

التكبير المقيد لل حاج

عبدالمحسن الزامل

المحرم لل حاج كلمة للمحرم هذه في الحقيقة يعني قد لا يكون محرما لل حاج ربما يقال انه في الحقيقة قد يكون تحلل من احرامه رمي الجمرة على الصحيح او الحلق - 00:00:00

يعني رمد جمرة وفرغ منها قبل صلاة الظهر قبل صلاة الظهر وللمحرم من صلاة الظهر الى يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق الى عصر اخر ايام التشريق على هذا يكون - 00:00:25

غير الحاج الفجر يوم عرفة والظهر والعصر والمغرب والعشاء يعني يزيد خمس صلوات خمس نعم ست ولا لا من فين؟ ست سنوات من فجر يوم عرفة وظهر يوم عرفة والعصر يوم عرفة - 00:00:45

المغرب يوم عرفة يوم عرفة وفجر يوم ست صلوات نعم يزيد عليه السادسة صلوات نعم من صلاة الظهر يوم النحر لكن لو فرض ان انسان تأخر احرام عيد تأخر تحلله - 00:01:09

لو ان انسان مثلا طيب ايضا ممكن ايضا يقال لو ان انسان رمى الجمرة قبل الفجر قبل الفجر هذا جائز عند جمهور العلماء حتى للاقوياء حتى الاقوياء رمي الجمرة قبل - 00:01:28

تحلل ولا ما تحلل اتقون للمحرم في الحقيقة يعني لا يوافق التعليل اللي اذا ذكروه في الحق. قول المحرم لا يوافق التعليل اللي ذكروه لأنهم يقولون انه توافقه صلاة الظهر وقد تحلل - 00:01:51

فيكبر انه لا يلبي لكن المسألة اه نعود اليها وهي ما اذا رمى قبل طلوع الفجر وافقته صلاة الفجر حال هل يكبر الحاج صلاة الفجر او لا يكبر - 00:02:08

لان التكبير في حقه والاكمال ان يكون بعد صلاة الظهر لان اول صلاة يوافقها او يصادفها بعد تحلله على السنة رماها ضحي عليه الصلاة والسلام وتحلل يقول ماذا لا يكبر - 00:02:33

لا يكبر هو صحيح لكن اذا قيل لان كريم الحاج اليوم ربما يرمون قبل الفجر موافقة اناس كثير من جهة توقيت في حق في حق الحاج من صلاة الظهر - 00:02:58

والنبي عليه الصلاة والسلام تحلل ضحي يوم النحر اول صلاة توافق هي صلاة الظهر مناسبة تكبير مناسبة تكبير طيب مسألة اخرى لو ان انسان اخر رمى الجمرة ما تحل القصد - 00:03:24

كان محرما على كان المصنف يا محرم ما رمى الجمرة ولا تحلوا لا زال في احرامه موافقة صلاة الظهر محرم ما رمى الجمرة في هذه الحالة لا زال - 00:03:44

الاحرام هل يقول انه يلبي انه لازم يحرم او يكبر او يجمع بينهما يجمع بينهم ونعم يجمع بينهم. مثل ما قلنا كما انه لو ادركته صلاة الفجر حالاً فانه لا يكبر - 00:04:06

كذلك لو ادركته صلاة الظهر محرم فانه يكبر. لان العبرة والوقت المشروع لتكبيرة سواء تأخر تقدم عنه او تأخر عنه تقدم عنه تأخر فمعلم آآ بما آآ بهذا الوقت بهذا الوجه سواء تقدم او - 00:04:28

تأخر عنه ولهذا فانه يكبر ثم بعد ذلك يعود الى التلبية. يعود الى التلبية ومع التكبيرة. التلبية مع التكبيرة وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق - 00:04:54

هذه المسألة كما تقدم الجمهور على هذا على الخلاف في ابتدائه لكن هذا هو الظاهر اذا قيل به هل قال احد من اهل العلم انه لا يشرع

الترك المقيد الله على ما لا ما تيسر لي الحقيقة - 00:05:11

المسألة بحث تام مسألة مشهورة كثيرا ما تراجع وتبحث يحتاج الى النظر خاصة في كتب الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم لانه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا التكبير المقيد - 00:05:29

ليس فيه الا حديث جابر من روایة عامر بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي هذا اسناد ضعيف او تالف ومع ذلك احتاجوا به ردوا به على الاقوال الاخرى مخالفة لكن حديث لا يصح - 00:05:45

ضعيف ضعيف جدا وهو انه عليه الصلاة والسلام يوم عرفة قال امهلوا ثم كبر عليه الصلاة والسلام الى هذه الصلوات يعني في نفس الحديث الى اخر ايام التشريق انما جاء عن الصحابة وفي هذا الاثر المعروف الذي ذكره البخاري رحمه الله في تكبير - 00:06:04 تكبيرا لكن بعضها في التكبير المطلق وبعضها ايضا جاء في التكبير ما يدل على انه تكبير في ادب الصلوات محتملة الاجماع فان كان فيه اجماع لابد ان يكون يجمع له مستند - 00:06:28

ما يمكن يكون اجماع بلا مستند مستند بين خاصة في هذا الامر اما التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه. التكبير المطلق هذا لا اشكال فيه ثم الصحيح ان التكوين المطلق يمتد الى - 00:06:44

تغيب الشمس من اليوم الثالث عشر وهذا هو اللي وقع عليه الاتفاق الادلة فيه واضحة وبينة التكبير المقيد جماعة على هذا على هذا والله اعلم - 00:07:03